تعدد الجرائم وأثره في العقوبة في القانون الكويتي

د. فهد نشمي ناجي الرشيدي

أستاذ القانون الجزائي المساعد

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

(ISSN: 2537 - 0758)

تعدد الجرائم وأثره في العقوبة في القانون الكويتي

د. فهد نشمي ناجي الرشيدي

الملخص

إن الجريمة تبقى واحدة وإن تعدد السلوك الإجرامي، طالما كان القانون لا يعاقب على مجرد اتيان سلوك واحد فقط، بل يعاقب على الاعتياد على ارتكاب مثل هذا السلوك وهو ما يسمى بجرائم الإعتياد Delits d'habitude، وتقوم حالة التعدد المادي للجرائم حتى ولو قام الجاني بارتكاب عدة جرائم متماثلة أي من نوع واحد، كمن يقتل شخصاً بسلوك اجرامي، ثم يقوم بقتل شخص آخر يسلوك اجرامي آخر ففي هذه الحالة يتعدد السلوك الاجرامي وتتعدد النتائج الإجرامية، كما يتعدد القصد الجرمي، مما يتوافر معه التعدد المادي للجرائم، وعلى العكس من ذلك، فإن حالة التعدد المادي لا تتوافر اذا كانت الجريمة التي تم ارتكابها تتكون من عدة افعال، وكل فعل منها يشكل جريمة في ذاته كماهو الحال، حين يقوم شخص بارتكاب جناية السرقة باستعمال العنف مع التهديد باستعمال السلاح، أو حالة القتل الذي يرتكب تمهيداً لارتكاب جناية السرقة أو تسهيلاً لارتكابها، ففي مثل هذه الحالات، فإن المشرع قد جعل بعض الجرائم طرفاً مشددا للعقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى، واعتبرها جميعها جريمة واحدة جديدة تشتمل عناصرها على كافة العناصر المكونة للجريمتين معا.

Summary

Crime Prevention, Crime Prevention, Crimes, Crimes, Crimes, Economic Crimes Crimes. Behaviors are numerous, in line with a group of groups, and on the contrary, in the case of a reactionary act, the act that commits a crime in the first place or in order to facilitate its commission, in such cases, it is legal to make some crimes an aggravating party to the punishment in relation to other crimes, He considered it first as a new one whose elements are over all the elements that make up the two crimes together

المقدمة

أهمية البحث

لا شك أن السياسة الجنائية الحديثة تقوم على عدة وسائل تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع، ومن أهم هذه الوسائل استخدام العقوبة بما يتناسب مع توجهات السلطة

التشريعية. نتيجة لوجود العديد من الجرائم بغض النظر عن جسامة وخطورة هذه الجرائم.

فقد عملت المجتمعات الإنسانية منذ القدم على مكافحة ظاهرة الجريمة التي تشكل خطرا على نظامها بكافة الوسائل . وقد اعتنى المجتمع القانوني الحديث بهذه الظاهرة عن طريق تنظيمها تنظيما قانونيا، وذلك بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وتعيين الجزاءات المقابلة لها تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضى بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، بمعنى أن الوظيفة التشريعية هي الوحيدة التي تملك اختصاص تجريم الافعال وتعيين الجزاءات بحسب ما تقتضيه حماية المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وانطلاقاً من هذا، فإن التحديد القانوني للجرائم والعقوبات يختلف من تشريع لآخر وهذا لإختلاف المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسعى كل قانون للمحافظة عليها فالقانون اذن، باعتباره الاطار الذي تتحقق في ظله المحافظة على كيان المجتمع يفرض عن طريق نصوصه القانونية إلتزاماً على الكافة بعدم اختراق التحديد القانوني للجرائم والعقوبات.

فإذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة، فبطبيعة الحال فانه يعاقب الجاني بعقوبة أصلية واحدة، ولكن في حال ارتكابه أكثر من جريمة، فإننا في مستهل لفكرة تعدد الجرائم[1]، وبناءً على ذلك، يختلف حكم القانون في هذه الحالة، لأن الجاني قد يرتكب عدة جرائم أو أفعال مادية، كل منها جريمة منفصلة يعاقب عليها القانون، فإننا نؤكد بعد

---

[1] تعدد الجرائم: هى الحاله التى يرتكب فيها نفس الشخص أكثر من جريمه دون أن يكون قد صدر ضده فى احداها حكم بات ويستخلص من هذا التعريف أن تعدد الجرائم يقوم على عنصرين:

الأول: ارتكاب نفس الشخص جريمتين على الأقل: وهذا العنصر يميز تعدد الجرائم عن حالات أخرى قد تختلط به فيميزه عن المساهمه الجنائيه التى يرتكب فيها أكثر من شخص جريمة واحده ويميزه عن الجريمة المستمره أو الجريمه المتتابعه ففى الحالتين الجريمه واحده وأفعال الاستمرار أو التتابع ما هى إلا تعبير عن قصد جنائى واحد أو تصميم إرادى واحد.

العنصر الثانى: عدم صدور حكم بات فى أحدى الجرائم المتعدده قبل ارتكاب الشخص الجريمه أو الجرائم التاليه:- ومن هنا يختلف التعدد عن حالة العود التى تفترض سبق صدور حكم بات بالإدانه قبل ارتكاب الشخص لجريمته التاليه أما تعدد الجرائم فيفترض ارتكاب أكثر من جريمه دون أن يفصل بينها حكم بات صادر فى أحداها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك على تعدد الجرائم المادية، أو قد يرتكب الجاني فعلًا إجراميًا واحدًا ينطبق عليه أكثر من نص قانوني واحد، لذلك نحن في خضم تعدد الجرائم المعنوية.

وبناءً على ما تقدم، ونظراً للصعوبة التي يثيرها هذا الموضوع في القضاء، لا سيما عند إصدار حكم عند رفع دعوى من هذا النوع (التعدد المادي أو المعنوي) حول تحديد نوع التعدد وتطبيق النص العقابي المناسب، والصعوبة التي أثارها هذا الموضوع والمتمثلة في صعوبة إيجاد مصادر ذات صلة بالموضوع.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تفسير أهمية عدالة العقوبة من جهة ودورها الإصلاحي من جهة أخرى، وأهمية الموازنة بينهما، ففكرة العدالة هي الهدف الأساسي للقوانين، لذلك لا ينبغي استخدام العقوبة الأشد[٢] إلا إذا كانت على حساب الإنصاف وشرط العقل السليم، فعندما يختار المشرع العقوبة الأشد كعلاج لجرائم متعددة، سواء بشكل عام أو بشكل استثنائي، يجب أن تتماشى هذه المعاملة مع الهدف الأساسي لتحقيق العدالة والإنصاف، حتى لا تكون العقوبة الأشد وسيلة لإهدار الحقوق، ومن ناحية أخرى، يجب ألا يضيع الهدف الإصلاحي للعقاب في تقييم الجاني.

مشكلة وتساؤلات البحث:

من خلال ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١. هل كان المشرع دقيقاً في اختيار العقوبة الأشد لتكون علاجاً لحالة التعدد المعنوي للجرائم، وهل أدرك حقيقة هذا التعدد؟
٢. إذا كان قد أعتّد بالوصف الاشد فقط، الا يعني ذلك هدراً للحقوق الأخرى الناجمة عن الأوصاف الأخرى؟
٣. ام إنَّ هذا الاختيار يوحي إنه يعتد بالوصف الأشد فقط؟

---

[٢] الأصل أن العقوبه الأصليه المقرره لأشد الجرائم المرتبطه ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئه تجب العقوبات الأصليه المقرره لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميليه التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانه أو كانت ذات طبيعه وقائيه كالمصادره ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعيه مراعى فيها طبيعه الجريمه لذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبه المقرره لما يرتبط بتلك الجريمه من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمه الأشد.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٧١ السنه ٢٢ ص ٢٥٩)

٤. هل يعتبر هذا الأسلوب ضرباً من ضروب الظلم كونه يساوي بين النتيجة الواحدة والنتائج المتعددة؟ أما بالنسبة للتساؤلات الأخرى تتعلق بالموطن الاستثنائي الثاني للعقوبة الأشد، إنها الجرائم الوثيقة التي لا تقبل التجزئة والتي توحدها وحدة الهدف.، فأغلب المشرعين لم يحددوا لنا معالم هذا الارتباط، فضلا عن المقصود بالغرض.

والسؤال الأهم هنا هل العقوبة الأشد متكافئة مع طبيعة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض؟

منهج البحث:

في هذه الدراسة سيتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن من حيث دراسة وتحليل النصوص تعدد الجرائم[٣] وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية وتعديلاتها وشرحها ومقارنتها مع الدليل التشريعي للقانون الجنائى واجراءاته المتبعة في هذا الشأن. حيث تكون ضمن القواعد القانونية المتعلقة بالموضوع في القوانين الكويتية والمصرية، واتجاهاتها في فهم العقوبة الأشد، وتوظيفها لتحقيق أهداف العقوبة حسب الأفكار التي يتبناها كل مشرع، قد تم اختيار هذا العدد الكبير من القوانين ليس من باب التكرار وإنما لاختلاف مكامن المعالجات التي جاءت فيها.

خطة البحث:

وسيكون ذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية حول الموضوع وتحليلها حسب ما تدل عليه صياغتها– ومقارنتها– بما يجب أن يكون عليه النص– أي بما نراه منطقًا مناسبًا والعدالة التي يحققها، وكذلك– مراجعة الآراء الفقهية التي طرحت في الموضوع ومناقشتها منطقياً للوقوف على الرأي الصحيح وموقف القضاء بشأنها.، فإذا كانت التشريعات على اختلاف أنواعها قد عرفت تعدد الجرائم فلا يعني ذلك أنها تغني عن

---

[٣] الاصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق احكام الماده (٣٢) من قانون العقوبات المصري ان تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون ان يحكم فى واحده منها.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٥٦ السنه ٧ ص ٦٢٢)

لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمه عن عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير اذ ان الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير والحد الاقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات والمحكمه لم تحكم عليه الا بعقوبه واحده تطبيقا للماده ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحه للطاعن اذن من طعنه.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٨ السنه ٩ ص ١١٤٨)

(ISSN: 2537 - 0758)

البحث في معنى التعدد وأنواعه وبيان الفرق بينه وبين حالات أخرى تشبه بالتعدد واركانه فى القانون الكويتى، **ولمعرفة كل ذلك نقسم هذا البحث الى مبحثين:**

المبحث الأول: مفهوم التعدد وصوره

المبحث الثاني: تمييز التعدد وما يشتبه به من حالات واركانه المكونه له

المبحث الأول

مفهوم التعدد الإجرامي وصوره ومتطلباته

تعرف الجريمة بأنها سلوك إرادي غير مشروع يتمثل بفعل أو حركة عضوية من حركات الجسم يقصد بها احداث نتيجة جرمية معينة، ويرتب القانون على إتيانها عقوبة أو تدبيراً احترازيا[٤].

كما عرف البعض الجريمة بأنها "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً"[٥]. كما عرفها البعض على أنها (ظهور الإرادة الآثمة بحيث تسلك مسلكاً مخالفاً للقانون ويرتب عليه القانون عقوبة)[٦].

فإذا ارتكب الجاني جريمة واحدة، استحق عقوبة واحدة هي تلك التي قررها المشرع لهذه الجريمة، ولكن قد يحدث أن يرتكب الجاني عدة جرائم تدخل كل منها تحت نص في قانون الجزاء، فتتعدد عقوباته بتعدد جرائمه[٧].

كما إن متطلبات تطبيق العقوبة الأشد تختلف باختلاف النظام القانوني الذي يتبناه المشرع في معالجة تعدد الجرائم. فتقترن العقوبة الأشد هنا وجوداً وعدماً بتعدد الجرائم بصورتيه المعنوي والمادي، لكونه أحد الحلول العديدة المطروحة للتعامل مع المشاكل الناشئة عن تعدد الجرائم نفسه، فقد تبنته بعض القوانين كقاعدة عامة في التعامل مع تعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني[٨]، بينما رأت قوانين أخرى أن العقوبة الأشد هي

---

[٤] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام– الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص ١٦.

[٥] الدكتور/ علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات–القسم العام،٢٠٠١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص٣٠

[6] ROUX , Cour de droit criminel et de procédure pénal,Sirey,1920,P,61(J_A)

[٧] الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة ١٩٤٥، ص ٦٤٣.

[٨] ارتباط الجنحه بالجنايه المحاله الى محكمه الجنايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبه عن الجنحه اذا تبين من التحقيق الذى تجريه انها مرتبطه بالفعل المكون للجنايه التى عوقب عنها ارتباطا لا يقبل التجزئه او انها لم ترتبط بها و حوكم عنها امام تلك المحكمه.

الاستثناء من القاعدة العامة في التعامل مع الجرائم المتعددة.، وعليه سنحاول من خلال المطالب التالية محاولة الوصول الى تعريف شامل وجامع لفكرة تعدد الجرائم، مع محاولة صور التعدد ومتطلباته.

المطلب الأول
التعريف بالتعدد الإجرامي

تعد قضية تعدد الجرائم من الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً بين الدوائر الفقهية، إذ ليس من السهل تحديد متى نواجه جرائم متعددة ومتى نواجه جريمة واحدة. حيث يمكن رفع دعاوى متعددة معًا أمام القضاء في آن واحد من أجل الفصل في الدعوى الجنائية الناتجة عن ارتكابها، كما يجوز رفع دعاوى منفصلة ومتتالية ضدها[٩]. ويفترض في مثل هذه الحالة أن تتعدد جرائم المجرم الواحد، إذ نكون حينئذ بصدد حالة تعدد للجرائم[١٠]، وهذا بخلاف حالة الإشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية التي

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٠ السنه ١١ ص ٩٣٨)

الارتباط الذى تتاثر به المسئوليه عن الجريمه الصغرى طبقا للماده ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانيه ينظر اليه عند الحكم فى الجريمه الكبرى بالعقوبه دون البراءه.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٦٠ السنه ١١ ص ٦٠٠)

دفع الطاعن بقيام الارتباط بين الدعوى المطروحه على المحكمه ودعوى اخرى منظوره بالجلسه ذاتها وتمسكه بتطبيق الماده ٣٢ من قانون العقوبات دفاع جوهرى يستوجب تعرض المحكمه له فى حكمها فان حكمت فى الدعوى بعقوبه مستقله لكل من التهمتين فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٧٢ السنه ٢٣ ص ٣٧٦)

(9) R. Garraud, precis de Droit cirimel, 13eme ed., Sirey, paris, 1921, no (™) 242, p.465; R. Merle et A. Vitu, Traite de Droit Criminel, Droit penai Gen eral, 2eme ed., Cujas,paris, 1973, no 418, p. 475; G. Stefani et G. Levasseur, Droit penal General, 8eme ed, precis, Dalloz, paris, 1975, no.498, p. 44.

(١٠) طلب الحكم بانقضاء الدعوى العموميه بالنسبه للمخالفه بمضى المده لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق الماده ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه ان توقع على الطاعن عقوبه واحده هى عقوبة الجنحه بوصفها العقوبه الاشد.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٥٦ السنه ٧ ص ٢٥٠)

لا انطباق للماده القانونيه الخاصه بالجريمه الاخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجه عن فعل واحد اذ يعتبرا لجانى انه انما تعمد الى ارتكاب الجريمة الاشد عقوبه دون غيرها فلا تطبق عليه الماده القانونيه الخاصه بالجريمة الاخف عقوبه.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢/ ٥/ ١٩٦٦ السنه ١٧ ص ٥٤٦)

(ISSN: 2537 - 0758)

تفترض أن يتعدد الجناة الذين يشتركون في ارتكاب جريمة واحدة. وأن كان من الجائز أن تجتمع الحالتان، فنكون بصدد حالة مساهمة جنائية وتعدد جرائم في الوقت ذاته[١١].

كما أن قاعدة عدم تعدد العقوبات تنحصر في النطق بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأخطر الجرائم من بين جميع الجرائم التي يرتكبها الجاني[١٢].

ولقد ذهب شراح الفقه الجنائي إلى تعريف التعدد الإجرامي على أنه: "أن يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يمثل أمام القضاء وقبل أن يحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها"[١٣]، كما عرف بأنه: "حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً على أي واحدة منها"[١٤]، كما عرف بأنه "الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها"[١٥]. كما عرف بأنه "أن يرتكب شخص عددا من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها". كما عرف بأنه: "الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر أو يرتكب فعلا إجراميا واحدا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني دون ان يصدر بحقه عن إحدى هذه الجرائم حكم قضائي بات"[١٦].

مناط تطبيق الفقره الثانيه من الماده ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطه جنائيه واحده بعدة افعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعه الوحده الاجراميه التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقره.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٦٧ السنه ١٨ ص ٢٧٤)

[١١] د. علي راشد، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٥٩٧

[١٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦٥٥.

[١٣] د. عباس الحسيني- شرح قانون العقوبات الجديد- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٦٨- ص٣٣٦.

[١٤] د. عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم العام- الطبعة الثانية- ٢٠٠٧- ص٤٨٢.

[١٥] د. على راشد- القانون الجنائي- أصول النظرية العامة- مكتبة سيد عبد الله وهبة سنة (١٩٦٨- ١٩٦٩) ص٥١٦.

[١٦] د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- دار المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦٨، ص ١٠٦٢ د. نظام توفيق المجالي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٤.

وقد عرفه البعض بأنه: "حالة إذا ما ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه من أجل إحدى هذه الجرائم نهائياً وذلك بغض النظر عن نوع هذه الجرائم ودون اعتبار لما إذا كانت متماثلة أو مختلفة"[١٧]. كما عرفه البعض على أنه: "ما ينسب إلى الشخص سواء عن فعل واحد أو عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة"[١٨].

في ضوء التعريفات المتقدمة يمكن أن نعرف التعدد الإجرامي على أنه (هو كل فعل يقترفه الشخص وينتج عنه جريمتين أو أكثر أو أن ينطبق عليه أكثر من نص قانوني وقبل أن يصدر عليه حكم قضائي بات). إذ نرى أن هذا التعريف يعد مفصلاً وشاملاً لتعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي.

واستناداً إلى هذا التعريف، نجد أن هناك ثلاثة شروط لتحقق تعدد الجرائم وهي وحدة الفاعل[١٩]. وتعدد الجرائم وعدم صدور حكم قضائي بات في واحدة من هذه الجرائم قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة التالية.

وقد يحدث أن يرتكب الشخص عدة جرائم في وقت واحد وبواسطة فعل اجرامي واحد يقترفه، فنكون عندئذ بصدد ما يسمى بالتعدد المعنوي للجرائم[٢٠]، كما قد يرتكب

---

[١٧] د. سعيد مصطفي السعيد- الأحكام العامة في قانون العقوبات- مطبعة الشعب بالقاهرة- الرابعة سنة ١٩٦٢ ص ٧٨٠.

[١٨] د محمد سعيد نمور- دراسات في فقه القانون الجنائي- الطبعة الأولى- الإصدار الأول- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ ص١١٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم العام- مصدر سابق- ص٤٨٥.

[١٩] من المقرر ان مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب ان تكون الواقعه التى يحاكم عنها المتهم هى بعينها الواقعه التى كانت محلا للحكم السابق ولا يكفي للقول بوحدة السبب فى الدعويين ان تكون الواقعه الثانيه من نوع الواقعه الاولى او ان تتحد معها فى الوصف القانونى او ان تكون الواقعتان كلتاهما حلقه من سلسله وقائع متماثله ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعه من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصه تتحقق بها المغايره التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما.

اما الجريمه متلاحقة الافعال التى تعتبر وحده فى باب المسئولية الجنائيه فهى التى تقع ثمره لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى فى بادئ الامر- على ان يجزئ نشاطه على ازمنه مختلفه بصوره منتظمه- يحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الافعال متشابها او كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وان يكون بين الازمنه التى ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على انهما جميعا تكون جريمة واحده.

(الطعن ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥/ ١/ ١٩٨٦ السنه ٣٧ ص ٧٨)

(ISSN: 2537 - 0758)

الشخص فعلا اجراميا واحداً يندرج تحت أكثر من نص تجريمي من نصوص قانون الجزاء، فيصار إلى اختيار النص الذي ينطبق أكثر من غيره على الواقعة، وتستبعد النصوص الأخرى، وتعرف هذه الحالة بالتعدد الصوري للنصوص الجزائية[٢١].

ويقصد بتعدد الجرائم Concours d'infractions الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها[٢٢]. وتنشأ حالة التعدد من عدة أفعال جرمية لكل منها تكييفه الجنائي الخاص، كما تنشأ عن فعل واحد تتعدد أوصافه الجنائية وعليه، فإن ارتكاب الشخص الواحد لأكثر من جريمة سوف يستتبع أن يطبق عليه أكثر من نص قانوني من نصوص التجريم، إذ نكون في هذه الحالة بصدد ما يسمى بالتعدد المادي للجرائم.

ويرى البعض ان المشكلة التي يثيرها تعدد الجرائم تكمن في العقوبة التي ينبغي توقيعها على مرتكب الجرائم المتعددة، هل هي عقوبة واحدة من أجل احداها، أم نفرض

---

[٢٠] عدم التزام المحكمه بالاستجابه بطلب نظر دعوى مع اخرى للارتباط مادام ان الطالب لم يبين وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق الماده ٣٢ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٦١ السنه ١٢ ص ٢٨)

ارتكاب المتهمين جريمتى نصب على شخصين مختلفين فى تاريخين ومكانين مختلفين وبوسائل متغايره يفيد ان ما وقع لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد فلا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئه بين الجريمتين.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ٩٤٤)

تنص الفقره الثانيه من الماده ٣٢ من قانون العقوبات على انه "اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطه ببعضها بحيث لا تقبل التجزئه وجب اعتبارها كلها جريمة واحده و الحكم بالعقوبه المقرره لاشد تلك الجرائم فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين اولهما وحدة الغرض و الثانى عدم القابليه للتجزئه.

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٧٠ السنه ٢١ ص ٣٣٠)

الحكم نهائيا على المتهم من اجل واقعه معينه يحول دون محاكمته عنها مرة اخرى الماده ٤٥٥ اجراءات. نقض الحكم فى تهمه. يوجب نقضه بالنسبه لما ارتبط بها من تهم اخرى.

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٧٠ السنه ٢١ ص ٤٨٢)

[٢١] الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة/١٧، يناير ١٩٧٥، ص ٤٥١.

[٢٢] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٥٠، الدكتور محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧٢، ص ٥٠٧.

عليه عقوبات متعددة بقدر عدد الجرائم التي اقترفها[٢٣]؟ بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن المشكلة التي تثور في حالة تعدد الجرائم هي معرفة ما إذا كنا بصدد جريمة واحدة أم عدة جرائم؟. أما مسالة العقوبة في حالة التعدد فهي أمر يتعلق بالسياسة التشريعية التي يراها كل مشرع والتي تكفل إلى تحقيق أهدافه من العقوبة، ومن الطبيعي أن تختلف هذه السياسة من بلد إلى بلد آخر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن موضوع تحديد الوقائع وتكييفها لا يمكن أن يكون مختلفاً[٢٤] ويرى فريق ثالث من الفقه أن تعدد الجرائم له أهمية فقط في نطاق العقوبات الواجب تطبيقها، وفيما إذا كانت تتعدد بتعدد الجرائم أم يكتفى بعقوبة واحدة. ولكن أيضاً في مجال النظرية العامة للجريمة، لأن تحديد وحدة أو تعدد الجرائم يتوقف على دراسة وحدة وتعدد السلوك الإجرامي. هذا بالإضافة إلى أن تعدد الجرائم يثير مشكلة تحديد العلاقة بينه وبين تعدد القواعد القانونية والتنازع الصورى فيما بينها. وبذلك يرى أصحاب هذا الرأي بحق أن تعدد الجرائم يتعلق بالنظرية العامة للجريمة أكثر من ارتباطه بنظرية العقوبة[٢٥].

وقد ظهرت قاعدة تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم في القانون الروماني القديم، حيث كان القانون الثاني من مدونة جستنيان يتضمن نصين اثنين حول هذا الموضوع، وكان النص الأول يقرر «أن تعدد الجرائم التي تقع في آن واحد من قبل المجرم لا يعفى الفاعل من العقوبة، لأن الجرم إذا أضيف إلى جرم آخر لا ينقص العقوبة». أما النص الثاني فقد كان يقرر أنه «إذا وقعت جريمة سرقة وجريمة قتل، فجريمة السرقة تخضع لقانون السرقة، وجريمة القتل تخضع لقانون القتل.. ويعتقد الفقيه جارو أن القانون الروماني كان يخلط بين حالة العود recidive وحالة تعدد الجرائم وكان يجعل من الحالتين معاً ظرفاً مشدداً للعقوبة[٢٦].

وفي التشريع الفرنسي القديم حيث كان أساس العقاب يقوم على مبدأ تكفير الجاني عن ذنوبه، وردع غيره لمنعه من الإقتداء به، فقد سادت فكرة تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم التي ارتكبها الجاني، وبعد قيام الثورة الفرنسية، اتجه التشريع الفرنسي إلى

---

[٢٣] الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٥١.

[٢٤] دكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص ٤٥١.

[٢٥] الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ ص٥٠٠.

[٢٦] الدكتور/ رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأخذ بقاعدة عدم تعدد العقوبات رغم تعدد الجرائم، وقد نصت على ذلك المادة ٤٠٧ من قانون ٢٧ سبتمبر ١٧٩١. ثم نصت على نفس القاعدة المادة /٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة ١٨٠٨[٢٧].

وما زال المشرع الفرنسي يأخذ بهذا المبدأ حيث تنص المادة/٤-١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي الحالي على أنه "عندما يثبت خلال الإجراءات المختلفة أن الشخص متهم بعدة جرائم، تطبق العقوبات الصادرة معاً في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً...." والملاحظ هو أن المشرع الفرنسي لم ينص سوى على حالة التعدد المادي للجرائم، ولم ينص على حالة التعدد المعنوي أو الصوري[٢٨]. ولكن القضاء الفرنسي القديم هو الذي وضع القواعد الخاصة بهذا النوع من التعدد[٢٩]. وقد أقر هذا القضاء مبدأ تطبيق العقوبة الأشد دون سواها في حالة التعدد المعنوي للجرائم[٣٠].

وفي مصر، فإن القاعدة العامة في التشريع تقضي بأن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم مع وضع بعض القيود التي تحد من نطاق تعدد العقوبات وآثاره، إذ تنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات المصري على أن تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و٣٦.

ولم يضع هذا القانون أي قيد على تعدد عقوبة الغرامة، إذ تنفذ هذه العقوبة على المحكوم عليه بها مهما بلغ مجموعها[٣١]. كما أن المشرع المصري قد نص على حالة التعدد المعنوي للجرائم، وذلك بمقتضى نص المادة /٣٢ /١ من قانون العقوبات[٣٢].

---

[٢٧] الدكتور رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٣٦.

[28] R. Garraud, op. cit., no. 244, p. 489

[29] R. Garraud, op.cit., no 245,p. 499

[30]. Concours intellectuel ou ideal dans laquelle un acte unique a realise la (W) violation de plusieures dispositions legales, ou un fait unique contient a la

[٣١] الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٣٤.

[٣٢] تنص الماده ٣٢ عقوبات على أنه: اذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطه ببعضها بحيث لا تقبل التجزئه وجب اعتبارها كلها جريمه واحده والحكم بالعقوبه المقرره لأشد تلك الجرائم.

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة رقم ٨٤ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه (إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها، وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها.

إذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه).

المطلب الثاني
صور التعدد الإجرامي ومتطلباته

إذا كان الوضع الغالب في ارتكاب الجرائم أن يرتكب شخص جريمة واحدة ويتلقى الجزاء المقرر لها.. ويسمى هذا الشخص بالمجرم المبتدي أو المجرم بالصدفة- فإنه قد يخرج هذا الوضع البسيط، ليدخل في وضعية أكثر تعقيداً وذلك بارتكابه عدة جرائم بسلوك واحد.

وقد اجتمعت التشريعات العقابية الحديثة بهذا الصنف الأخير من المجرمين وخصصت لهم أحكاماً تتسم بشيء من الشدة والقسوة، وهذا بالنظر إلى ما ينطوي عليه هؤلاء من خطورة تميزهم عن المجرم العادي. غير أن اهتمام هذه التشريعات بهذا النوع من المجرمين لم يتوقف عند حد التمييز بينهم وبين المجرم المبتدئ بل ذهبت الى أبعد من ذلك حيث ميزت ضمن هذا الصنف بين المجرم الذي يعود إلى الإجرام بعد أن صدر حكم نهائي ضده في جريمة سابقة، وبين الشخص الذي يرتكب جرائمه المتعددة دون أن يفصل بينها حكم نهائي.

الفرع الأول
صور تعدد الجرائم

يتخذ تعدد الجرائم عدة صور، فقد يكون على شكل تعدد مادي، أو تعدد معنوي، اللذان يختلفان بدورهما عن التعدد الصوري للنصوص وأثره على العقوبة، لذا سوف نتطرق للصورتين تباعاً إن شاء الله:

أولاً: التعدد الحقيقي للجرائم.

يعرف التعدد الحقيقي- ويطلق عليه أيضا التعدد المادي- هو ارتكاب الجاني نفسه عدة أفعال مستقلة، كل منها يشكل جريمة مستقلة عن نفسها. لأن في كل جريمة نشاط مادي مستقل يختلف من حيث التكييف عن النشاط المرتكب في الجرائم

(ISSN: 2537 - 0758)

الأخرى[٣٣] كارتكاب جريمة السرقة والقتل وهتك العرض وتتساوى إذا كانت كلها جنايات أو جنح أو مخالفات أو خليط منها.

ولا يقصد المشرع الكويتي بوحدة الهدف وحدة القصد الإجرامي، لأن الجرائم المتعددة مستقلة فيما بينها، ولا شك أن وحدة الهدف بالمعنى السابق تتحقق من خلال الربط بين الجرائم المتعددة. غير قابلة للتجزئة، لكن هذه ليست الحالة الوحيدة التي تستند إليها عدم القابلية للتجزئة. من بين الجرائم المختلفة، ولهذا السبب، لا بد من استيفاء شرط واحد لتطبيق المادة. ٨٤ من قانون الجزاء الكويتي وهو الارتباط الذى لا يقبل التجزئه ولم يبين المشرع المقصود بهذا الارتباط مما اقتضى ترك الأمر إلى تقدير محكمة الموضوع– دون معقب عليها من محكمة التمييز مادام تقييمها لذلك كان له ما يحمله من أسباب سائغة وكافية.

حيث قررت محكمة التمييز الكويتية على أنه "الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم في حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع"[٣٤].

ويمكن القول بأن الارتباط الذى لا يقبل التجزئه بين الجرائم المتعدده يتوافر فى حالات ثلاثه وهى:–

الأولى: وهى وحدة الغرض بالنسبه لجميع الجرائم المتعدده.

ويقصد بذلك ارتكاب الفاعل جرائمه من أجل تحقيق غرض واحد، بمعنى أنه لولا الأولى ما ارتكب الثانية. ومثال ذلك جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص بقصد القتل.

الثانيه: أن يكون وقوع بعضها يترتب على وقوع بعضها الآخر (أي أن تشكل مشروعاً إجرامياً واحداً).

ويقصد بذلك وجود ترابط بين الجرائم بحيث أنها تسهل جميعها إصابة الهدف المبتغى من هذه الجرائم جميعها.

---

[٣٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة السادسة، دار النهضة العربيه، سنة ١٩٩٦ ص٧٠٤.

[٣٤] طعن بالتمييز رقم ٨١/١٨٨ جزائي، جلسة ٨١/١١/٢٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة ما بين ١٩٧٩/١٠/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١، القسم الأول، المجلد الأول، يناير ١٩٩٤، ص٥٨، قاعدة رقم ٤.

الثالثه: صلاحية الدعوى الجزائية.

ويقصد بذلك أن لا تكون إحدى الجرائم التي تم ارتكابها من قبل الفاعل معلقة على تقديم شكوى أو إذن أو أن تكون انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء، كأن يكون ذلك لتنازل المجنى عليه أو التصالح. فالجريمة التي طالها هذا التنازل أو قام بها سبب الانقضاء، أو التي كانت انطلاقة الدعوى الجزائية فيها تحتاج إلى إذن أو شكوى ولم يعطى هذا الإذن أو تلك الشكوى، فإنها تكون غير صالحة لإقامة، ولا تدخل ضمن عداد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وبالتالي يحاكم المتهم فقط عن الجريمة التي يجوز أن يبدأ التحقيق فيها[٣٥].

ومن أمثلة الجرائم وثيقة الصلة التي لا يمكن تقسيمها، اختلاس موظف للأموال، وتزوير دفاتر رسمية لإخفاء هذا الاختلاس، وتزوير مستند رسمي أو عرفي، ثم استخدامه.

- **الأثر القانوني للارتباط الذي لا يقبل التجزئة على الجرائم المتعددة.**

قرر المشرع الكويتي أنه متى تحقق الإرتباط الوارد في نص المادة (٨٤) من القانون سالف الذكر وجب اعتبار الجرائم المتعددة جريمة واحده والحكم فيها بعقوبه واحده هى المقرره لأشد تلك الجرائم، والخطاب هنا موجه إلى القاضى فهو يلتزم بأن يطبق عقوبه الجريمة الأشد فإذا قضى بعقوبات متعددة تاركا تنفيذ العقوبه الأشد[٣٦] إلى سلطات التنفيذ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

---

[٣٥] د. فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي (نظرية الجريمة والعقوبة)، الطبعة الثامنة، مطبعة المقهوى الأول، سنة ٢٠٢١-٢٠٢١، ص٥٣٠.

[٣٦] مفاد الفقره الاولى من الماده ٣٢ من قانون العقوبات ان حكم تعدد الجرائم الناتجه عن فعل واحد هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمه الاشد عقوبه فقط دون الجريمه الاخف فلا تصح مؤاخذته الا عن الجريمه الاشد عقوبه وبصدور الحكم فى هذه الجريمه تنتهى المسئولية الجنائيه عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه وكانت المحكمه بعد ان خلصت الى ادانة المطعون ضده الاول بجريمة جلب الافيون ذات العقوبه الاشد واعفته من العقاب اعمالا لنص الماده ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولم توقع عليه عقوبة الجريمه الاخرى ذات العقوبه الاخف فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا اذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تتمخض عنها الاوصاف الاخف مع قيام الجريمة الاشد بما يترتب عليه محاكمة الجانى عن هذه الجريمه الاخيره من انتفاء مسئوليته الجنائيه عن الفعل باوصافه كافة ونتائجه جميعا.

(الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٨٥ السنه ٣٦ ص ٣٧١)

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية على أنه ".. الجرائم التي دين الطاعن بها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما كان لازمه أن يصدر حكم الإدانة فيهم جميعاً بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة دخول مسكن دون رضاء حائزه بقصد ارتكاب جريمة فيه ليلاً مع حمل سلاح فإنه ما كان يجوز للحكم أن يوقع عقوبة مستقلة عن الجريمة الخيرة– الإتلاف العمدي– أما وأنه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون...."[٣٧].

ويستنتج من نص المادة (٨٤) سالفة الذكر نتائج قانونية تتمثل في الآتي"

- **أولاً: النطق بعقوبة الجريمة الأشد.**

ويقصد بذلك أنه متي تبين للمحكمة وجود ارتباط بين جريمتين أو أكثر بحيث أن هذا الارتباط لا يقبل التجزئة فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بعقوبة الجريمة الأشد.

- **ثانياً: عدم قبول الطعن بالحكم بالجريمة الأخف استقلالاً عن الجريمة الأشد.**

ويقصد بذلك أنه متي تبين للمحكمة أنها سوف تطبق عقوبة الجريمة الأشد، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول محكمة التمييز الطعن بالحكم المتعلق فقد بالجريمة الأخف، وذلك لإنتفاء المصلحة من الطعن بالحكم بالنسبة للجريمة الأخف. لذا لابد أن يكون الطعن بالتمييز شاملاً الجريمة الشد حتى يمكن قبوله، ذلك لأنه لو تم تعديل العقوبة في الجريمة الأخف، فإن ذلك لا يحقق أدنى فائدة للفاعل طالماً أن العقوبة التي سوف تطبق هي عقوبة الجريمة الأشد.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز على أنه: "البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة، وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن عدم استعمال العنف مع المجنى عليه في جريمة السلب– موضوع التهمة الثانية– أو عدم انتحاله صفة رجال الشرطة– في الجريمة موضوع التهمة الثالثة. ما دامت المحكمة قد ادانته بجريمة الخطف بالحيلة بقصد الابتزاز– موضوع التهمة الأولى– وأوقعت عليه عقوبتها. عملاً بالمادة ٨٤ من قانون الجزاء بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد"[٣٨].

---

[٣٧] طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٣(جزائي–٣)، جلسة ٢١ مايو سنة ٢٠١٥، أحكام محكمة التمييز الكويتية، أنظمة صلاح الجاسم، موسوعة السوابق القضائية للدول العربية.

[٣٨] طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٤ (جزائي)، جلسة ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥، أحكام محكمة التمييز الكويتية، أنظمة صلاح الجاسم، الموسوعة القضائية للدول العربية.

ولابد أن نشير أنه إذا تم فك الإرتباط بين الجريمتين بأن كانت إحدى الجريمتين جنحة والأخرى جناية من قبل المحكمة لأي سبب من الأسباب التي ذكرناها سابقاً، فإنه يترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن بالتمييز بالجنحة أمام محكمة التمييز، بل يجب أن يكون الطعن أمام هيئة التمييز المخصصة لنظر الطعون في الجنح.

- **ثالثاً: امتداد الاختصاص القضائي.**

يقصد بذلك أنه متى ارتبطت الجريمتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكانت أحدى الجريمتين جنحة والأخرى جناية، فإن ذلك يؤدي إلى امتداد الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات ليشمل الجنحة المرتبطة بالجناية استثناءاً، وهذا بخلاف الأصل العام في الاختصاص النوعي للمحاكم. وهذا ما أكد عليه المشرع الكويتي في نص المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على (ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها، فإذا رأت أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة فصلت في القضيتين معاً، وإلا أحالت الجنحة إلى محكمة الجنح).

- **الاستثناءات الواردة على التعدد الحقيقي للجرائم وفقاً للقانون الكويتي:**

ذكرنا سابقاً أن المبدأ العام في تطبيق العقوبة وفقاً للقانون الكويتي في حالة التعدد الحقيقي للجرائم هو تطبيق العقوبة الأشد للجرائم، غير أن هذا المبدأ يرد عليه بعض الاستثناءات وهي:

- **أولاً: جب العقوبات أو استغراقها أو ادغامها.**

يقصد بجب العقوبات أو استغراقها أو ادغامها أن إحدى العقوبات المحكوم بها تستغرق أو تنسحب على العقوبة الأخرى، بحيث أن العقوبة المستغرقة لا تطبق وإنما تطبق فقط عقوبة واحدة وهي العقوبة المستغرقة وهي عادةً ما تكون عقوبة الجريمة الأشد في حال وجود ارتباط لا يقبل التجزئة[٣٩].

ومن المقرر قضاءً أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة التي

[٣٩] د. فايز الظفيري، المرجع السابق، ص٥٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

هي في واقع الأمر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، لذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الكويتية على أنه "من المقرر قانوناً أنه إذا كون الفعل الواحد الذي يقترفه الجاني جرائم متعددة فإنه يحاكم عنها جميعاً مهما اختلفت أوصافها القانونية أو القوانين المؤثمة لها– غاية الأمر– وعلى ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من قانون الجزاء– أن المحكمة تعتبر الجريمة التي تمحص عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمحص عنها الأوصاف الأخف، وكان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم تلك تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل فكرة التعويض المدني للخزانة التي هي في واقع المر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد"[٤٠].

- **ثانياً: الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت.**

نصت المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على انه (إذا صدر أحكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم واحد.... ويجب ألا يزيد ما نفذ من هذه الحكام كلها على عشرين سنة).

وبناءً على ذلك إذا صدر على المتهم عدة أحكام بالحبس فلا يجوز أن يزيد مجموع هذه الحكام المتعلقة بالحبس عن عشرين عاماً.

غير أن هذا الاستثناء لا يسري على الجرائم التي ترتكب من قبل المحكوم عليه إذا وقعت هذه الجرائم بعد صدور الحكم، وهذا ما قرره المشرع الكويتي في نص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حيث نصت على أنه (على أنه لا يجوز الأمر بالتدخل في تنفيذ العقوبات إذا صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة ويجوز في هذه الحالة أن يزيد مجموع ما ينفذ من الحكام على عشرين سنة).

---

[٤٠] الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠١ (جزائي)، جلسة ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١، مجموعة أحكام محكمة التمييز الكويتية، أنظمة صلاح الجاسم، الموسوعة القضائية للدول العربية.

- **ثالثاً: تداخل العقوبات.**

الأصل أن كل جريمة من الجرائم المرتكبة يستحق عنها عقوبة مستقلة، إلا أن المشرع الكويتي أجاز للقاضي أن يقضي بتداخل العقوبات بحيث أنه لا يطبق عليه إلا العقوبة الأشد أو الأكثر من حيث المدة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢١) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي سالف الذكر بقولها (... ويجوز للمحكمة مع ذلك أن تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى، يجب ألا يزيد ما ينفذ من هذه الأحكام كلها عن عشرين سنه).

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية على أنه "الأمر بتداخل عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى وعلى ما أفصحت عنه المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أمر جوازي لمحكمة الموضوع لها أن تأمر به متى توافرت شرائطه كما أن من إطلاقاتها عدم إعماله ولو توافرت هذه الشرائط، ولما كان ذلك فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد"[٤١].

- **ثانياً: التعدد المعنوي للجرائم.**

يعرف التعدد المعنوى للجرائم على أنه تعدد الأوصاف الجنائية لفعل واحد، أي أن الجاني يرتكب فعلًا إجراميًا واحدًا، حيث يخضع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني واحد يقود كل وصف إلى تطبيق نص جنائي مختلف. إحداهما جريمة ترتكب من تلقاء نفسها، وبالتالي نجد أنفسنا أمام أكثر من جريمة بالرغم من أن الفعل الإجرامي واحد. ومثال التعدد المعنوي أن يرتكب المتهم هتك العرض في مكان عام، فيرتكب هذا الفعل كجريمتي هتك العرض وفعل فاضح علني.

وقد أكد المشرع الكويتي في نص المادة ٨٤ من قانون الجزاء على هذا التعدد وحكمه، حيث نصت المادة ٨٤ على أنه (وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها).

ومن خلال النص يتبين لنا أنه لابد من توافر شرطين لتطبيق النص السابق وهما:

الأول: أن يكون الفعل الاجرامي واحداً.

الثاني: تعدد النتائج الاجرامية نتيجة هذا الفعل الاجرامي الواحد.

---

[٤١] طعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ (جزائي)، جلسة ٥ يناير سنة ٢٠١٤، محكمة التمييز الكويتية، أنظمة صلاح الجاسم، الموسعة القضائية للدول العربية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الـفرع الـثانـى
الـمعايير حول تحديد طبيعة ذلك الـتعدد

تعددت المعايير حول تحديد طبيعة تعدد الجرائم إلى أكثر من معيار، لذا سوف نتطرق لها تباعاً إن شاء الله وهي:

أولاً: معيار النصوص القانونية[٤٢].

يعتمد هذا المعيار على النصوص القانونية المنتهكة. بحيث إذا طبق على مقترف سلوك ما نص قانوني واحد فإن سلوكه لا يكون إلا جريمة واحدة، أما إذا تعلق الأمر بتطبيق عدة نصوص قانونية أو بتطبيق نفس النص عدة مرات تتحقق بذلك عدة جرائم.

فيتضح مما سبق، أن هذا المعيار يرتكز على النص القانوني، لأنه هو الذي يبين عدم مشروعية سلوك ما، غير أنه يؤخذ عليه أن الجريمة لا تقوم على الركن الشرعي فقط، بل هناك عناصر أخرى تساهم في تكوينها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوى.

ثانياً: معيار النشاط المادي للجريمة[٤٣].

طبقا لهذا المعيار نكون بصدد جريمة واحدة، إذا صدر من الشخص نشاطاً واحداً، أما إذا تعددت أنشطته الخارجية فنكون بصدد تعدد للجرائم.

والملاحظ أن هذا المعيار يعطى أهمية للنشاط المادي تماشياً مع المنطق الذى يرى أن الجريمة تغيير في العالم الخارجي، غير أنه يعاب عليه اهماله للعناصر الأخرى التي تقوم عليها الجريمة.

ثالثاً: المعيار المختلط (الذي يجمع بين الجانب الشخصي والمادي للجريمة).

تطرق هذا المعيار المزدوج فقهاء متعددون[٤٤] بحيث يرون أن الجريمة سواء كانت ايجابية أو سلبية تنطوي على جانب موضوعي وجانب شخصي، فالجانب الموضوعي

---

[٤٢] TIST. قانون العقوبات الالماني ص ٢٤٥ عن الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثرة فى العقوبات والاجراءات، ١٩٦٣، ص ١٥٧.

[٤٣] IS وFRANF عن (IFORO (A130 وحدة وتمدد الجرائم ص ١٠ عن الفونس ميخائيل حنا المرجع السابق ص ١٥٧.

[٤٤] تذكر من بين هؤلاء الفقهاء: محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص ٦٤١.
VIDAL et MAGNOL. "Cours de droit criminel et de science pénitentiaire."gè ed. 1947 P. 412)

للجريمة، والمتمثل في الركن المادي هو عبارة عن العمل المادي الخارجي الذي يرتكبه الشخص ويعاقبه القانون، ولا أهمية لتحقيق النتيجة باعتبارها عنصراً فيها، والدليل على ذلك، أن القانون يعاقب على الفعل حتى ولو لم تتحقق النتيجة تحت ما يسمى بالشروع.

وعلى هذا الأساس، فإن تعدد الجرائم يقتضى بالضرورة تعدداً في الأعمال المادية اللاقانونية الصادرة من الشخص، ومن ثم يستبعد نهائياً العمل الواحد حتى ولو أدى إلى نتائج متعددة كمن يطلق عياراً نارياً يصيب به أحد الأشخاص بالقتل والآخر بالجروح. إذا فلا أثر للنتائج المتعددة المترتبة على العمل الواحد في تكوين تعدد الجرائم[٤٥] بل هي تشكل جريمة واحدة[٤٦].

غير أن تعدد الأفعال المادية الخارجية لوحدها غير كاف لتحقيق التعدد الحقيقي للجرائم، بل يجب اضافة إلى ذلك أن تعدد الأركان المعنوية، ذلك باعتباره الجريمة وحدة قانونية لا يكتمل وجودها إلا إذا صدر العمل المادي عن إرادة إنسان متمتع بكامل قواه العقلية من إدراك وتمييز سواء في شكل قصد جنائي أو خطأ غير عمدي.

لكن الملاحظ أنه إلى جانب شرط تعدد الأركان المادية والأركان المعنوية المكونة للجرائم المتعددة، يجب أن تستقل[٤٧] هذه الأخيرة فيما بينها لكي تتمتع كل واحدة منها بكيان مستقل عن الأخرى. وعلى هذا الأساس نقول أن التعدد الحقيقي للجرائم يتميز بالاستقلال التكويني[٤٨] للجرائم، ولا يجوز أن تتوحد سواء كلياً أو جزئياً وإلا "استبعدت حالة التعدد الحقيقي".

وخلاصة القول نجد أن هذا المعيار الأخير يعد أشمل من المعايير السابقة، لأنه يشترط لقيام التعدد الحقيقي للجرائم ضرورة تعدد أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة ألا وهى الركن المادي والركن المعنوي بل فضلاً من ذلك، يشترط استقلال كل جريمة عن الأخرى.

---

[٤٥] على حسن الخلف: تعد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن رسالة دكتوراه ٢٠١٢ ص ٣٦

[٤٦] محمود محمود مصطفى المرجع السابق– ص ٦٠٦

[٤٧] BOTSAT (Pinre) at PINTEL (Jean) المرجع السابق ص٧٢٥. VIDAI nt MAGNOL المرجع السابق ص ٢١٦.

[٤٨] الفونس ميخائيل حنا المرجع السابق ص ٣١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
تمييز التعدد وما يشتبه به من حالات وأركانه المكونه له
المطلب الأول
تمييز التعدد عما يشتبه به من حالات

أولا: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المستمرة.

تعد الجريمة المستمرة النتيجة المترتبة عن التقسيم الفقهي للجرائم على أساس الركن المادي. حيث ميز الفقهاء تبعاً للعنصر الزمني بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة. والجريمة الوقتية، هى التي يتم تنفيذ ركنها المادي سواء كان ايجابياً أم سلبياً دفعة واحدة[٤٩]. ولا أهمية للعنصر الزمني فيها، كجريمة السرقة والقتل مثلاً. أما الجريمة المستمرة فهي تعترض عدم اتمام تنفيذها دفعة واحدة حيث أنه يستمر قيام ركنها المادي مدة زمنية معتبرة مع تجدد ارادة الفاعل[٥٠]. كجريمة التزوير في محرر رسمي واستخدامه أكثر من مرة وبأزمنة مختلفة. وعلى هذا الأساس يرى البعض[٥١]. أن الإستمرارية والتجدد في الجريمة المستمرة قد يأخذ وصف التعدد.

فمن هذه النظرة البسيطة للجريمة المستمرة نلاحظ أنه لا يمكن اعتبارها تعدداً حقيقياً للجرائم، لأن هذا الأخير كما سبق أن رأينا يتشكل من عدة أفعال مادية يكون كل منها مضافاً إليه العنصر الإرادي للجريمة مكتملة العناصر. بينما لا تتكون الجريمة المستمرة من عدة أفعال بل من فعل واحد فقط يستمر وجوده طوال المدة الزمنية التي تستغرقها الجريمة مع تجدد إرادة الفاعل.

ثانياً: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المتتابعة الأفعال.

أن الوضع الغالب للجرائم أن تكون وقتية بمعنى أن تنفيذها يتم دفعة واحدة، كما هو الحال في جرائم السرقة أو القتل. لكن قد تتخذ هذه الجرائم ذاتها وصفاً آخر كأن تصبح جريمة متتابعة الأفعال فالسرقة مثلاً وهي جريمة وقتية، إذا تم تنفيذ ركنها المادي على عدة دفعات، فإنها تفقد صفتها الأصلية وتصبح جريمة متتابعة الأفعال، والمثال على ذلك الخادم الذي يسرق كل يوم منقولاً معينا، أو كمية من النقود حتى لا يلفت انتباه مخدومه.

---

[٤٩] HOUZAT (Pierreot PINATEI) Jaagh المرجع السابق، ص ٢٧٤.

[50] GHASSEMI (Ahmed) "Le concours réel d'infractions en droit-pénal français." Thèse Faris 1961 p.6

[51] STEFFANI et LEVASSEUR "Droit pénal général et crimince logie." 2è edition 1978 p.186

ويمكن تعريف هذا النوع من الجرائم بأنها تلك التي تتكون من أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض المستهدف منها.

وإذا قمنا بمقابلة هذه الجريمة بالتعدد الحقيقي للجرائم، نلاحظ أن كل الحالتين تتكون من أفعال مادية متعددة، ففي التعدد الحقيقي للجرائم يستقل كل فعل عن الآخر بعنصره الشخصي الذي يملى للعمل الخارجي وصف الجريمة المكتملة العناصر، كذلك بالنسبة للجريمة المتتابعة الأفعال، فإذا أخذ كل فعل مادي على انفراد لأعتبر جريمة ولعوقب عليه فاعله ولو لم يأت بأفعال أخرى. ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذه الجريمة تعدداً حقيقياً للجرائم لأن الأفعال المتعددة في الجريمة المتتابعة الأفعال تقع تنفيذاً لمشروع اجرامي واحد ولخطة اجرامية واحدة وهذا ما لا يتوافر في التعدد الحقيقي. وعلى هذا الأساس فان كل حالة تخضع لأحكام خاصة[٥٢].

ثالثاً: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن جريمة الاعتياد.

إن الركن المادي للجريمة سواء كان ايجابياً أم سلبياً غالباً ما يتكون من فعل خارجي واحد وهذا مايعرف بالجريمة البسيطة[٥٣]. فالفعل الواحد إذن يكفي لتكوين جريمة يعاقب عليها القانون لكن، هناك بعض الحالات لا يتدخل فيها القانون لمعاقبة مرتكب الفعل الواحد باعتباره لا يشكل جريمة بكامل عناصرها. إلا أنه من الممكن تطبيق نصوصه على صاحب هذا الفعل إذا اعتاد اقترافه. فالاعتياد إذن هو الذي يشكل الركن المادي للجريمة[٥٤]. وتعرف جريمة الاعتياد بأنها تلك التي تتكون من عدة أفعال مادية مماثلة والتي إذا أخذ كل فعل لوحده لا يعاقب القانون عليه إنما تكراره هو الذي يخضع صاحبه للعقاب. والعبرة في معاقبة الاعتياد هو ارتكاب نفس العمل وعدم معاقبة الفعل ذاته، وتفسيراً لذلك يرى البعض[٥٥] أن هذا الفعل لوحده لا يشكل خطراً على المجتمع، إنما تكراره هو الذي يهدد الأمن الاجتماعي.

خلال ما قدمناه عن جريمة الاعتياد نلاحظ أنه على الرغم من كونها تمتاز بخاصية تعدد الأفعال الخارجية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها تعدداً حقيقياً للجرائم، لأن في هذه الحالة الأخيرة كل فعل يشكل لوحده جريمة قائمة تتشكل بذاتها مستقلة عن الأخرى،

---

[٥٢] محمود نجيب حسني. المرجع السابق ص ٣٣١.

[٥٣] انظر في تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد:
– محمود نجيب حسني. المرجع السابق ص ٣٣٥

[٥٤] على حسن الخلف. المرجع السابق ص ٤١.

[٥٥] محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

بينما في جريمة الاعتياد إن الأفعال المتعددة تشكل مجموعها جريمة واحدة، فالتعدد هنا ضروري لتكوين الركن المادي لجريمة واحدة هي جريمة الأعياد.

رابعا: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجرائم المركبة.

يقصد بالجريمة المركبة من جهة تلك الجريمة التي تتكون من عدة أفعال مختلفة[٥٦] تتجه إلى تحقيق غرض واحد. والمثال المتداول بين الفقهاء في هذا المجال يتمثل في جريمة النصب باعتبارها تتكون من فعلين ماديين مختلفين وهما: فعل استعمال الطرق الاحتيالية وفعل استلام المال أو المنقول المراد استلامه. كما يقصد بها من جهة ثانية تلك الجريمة التي تكون جريمتين مثال ذلك جريمة السرقة بالتهديد أو بالعنف.

من خلال هذين المفهومين للجريمة المركبة، نلاحظ أن المفهوم الثاني يبدو ذو صلة وثيقة بالتعدد الحقيقي للجرائم، إذ أن كليهما يتكون من أكثر من جريمة واحدة– إلا أن الحالتين تختلفان من حيث أن الجريمتين في الجريمة المركبة تندمج فيما بينها لتكون جريمة واحدة، بينما في التعدد الحقيقي تحتفظ كل جريمة بكيانها المستقل.

وهكذا نستخلص مما سبق أنه على الرغم من قيام هذه الصورة على فكرة التعدد، إلا أنه لا يمكن أن تختلط بالتعدد الحقيقي للجرائم، لأن التعدد في الحالة الأولى يشكل وحدة قانونية بينما في الحالة الثانية فإن التعدد فعلي وحقيقي لأنه يشكل عدة جرائم.

المطلب الثاني
أركان التعدد الحقيقي للجرائم

يقوم التعدد الحقيقي للجرائم على ركنين هامين[٥٧] حيث إذا تخلف أحدهما فلا وجود لهذه الحالة يتمثل الركن الأول في ضرورة ارتكاب الجرائم المتعددة من طرف

---

[٥٦] BOIZAT (Pierre et PINATE. (Jeen) المرجع السابق ص ٢٨٥. STEPHANI– IEVASSETTR المرجع السابق ص ١٩١.

[٥٧] هناك من الفقهاء من يجزي هذين الركنين الى ثلاثة أركان وهي: . وحدة الفاعل تمدد الجرائم عدم صدور حكم نهائي يفصل بينها ولعل سبب ذلك يرجع الى أنهم يعطون أهمية للجانب الشخصي صاحب الجرائم وبالتالي يفردون. له ركنا خاصا. ومن هؤلاء الفقهاء:– محمود نجيب حسني. المرجع السابق المتمثل في ٦٣٦.

GHASSENI (Ahmed). المرجع السابق ص ٣٢ الى ٣٥. بينما نجد فقهاء اخرين لم يتعرضوا الى عنصر وحدة الفاعل سواء عند تعريف التعدد الحقيقي للجرائم أو عند ذكر أركانه. ومن بين هؤلاء الفقهاء:– عدنان الخطيب. المرجع السابق، ص ٣٢٢ الى ٣٢٣. المرجع السابق ص ٤٨٠ STEPHANI-I EVASSEUR

نفس الفاعل، أما الركن الثاني فيتمثل في شريطه عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة. ولذلك يمكن أن نقل أن أركان التعدد الحقيقي للجرائم هما:

١- وحدة الفاعل.

٢- عدم صدور حكم قضائي نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة.

وبناءً على ذلك سوف نتطرف لكل ركن على حده تباعاً إن شاء الله.

الفرع الأول
وحدة الفاعل

إن الفاعل طبقا للمفهوم العادي البسيط هو من يقوم بمفرده بالتنفيذ لجميع الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة دون أية مساهمة من جانب أشخاص آخرين، ومعنى هذا أن جميع عناصر النشاط المادي المرتكبة من الفاعل تعد نتاج لإرادته وحدها دون تدخل إرادة انسان آخر. فهذه الصورة العادية لفاعل الجريمة لا تثير أية صعوبة في مجال التعدد الحقيقي للجرائم خاصة بالنسبة للركن الأول وهو اشتراط وحدة الفاعل. إذ أن الفاعل في هذه الحالة يرتكب لوحدة عدة جرائم. غير أنه قد يتخذ فاعل الجريمة مفهوما آخر ويشير هذا المفهوم بعض الصعوبات في مجال التعدد الحقيقي للجرائم.

ومن هنا يأتى التساؤل الآتى كيف يتحقق عنصر وحدة الفاعل لو افترضنا مثلاً مساهمة عدة أشخاص في ارتكاب عدة جرائم؟، فمن هنا يمكن القول بأن هؤلاء الأشخاص هم في حالة تعدد الجرائم استناداً إلى عنصر وحدة الفاعل إذ أن شرط وحدة الفاعل في نظرنا ليس معناه أن ترتكب الجرائم المتعددة من شخص واحد من الناحية المادية، بل المقصود منه أن تكون هذه الجرائم صادرة من نفس الشخص أي أن يكون مصدر الجرائم المتعددة واحداً سواء كان شخصاً واحداً أو أكثر.

وعلى هذا الأساس فليس هناك أي مانع لاعتبار هؤلاء المساهمين في حالة تعدد الجرائم. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي الذي يرى أن المساهم في الجرائم المتعددة يعتبر في حالة تعدد للجرائم[٥٨].

وبناء على ما تقدم، فإذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب عدة جرائم ثم انفرد كل واحد منهم بارتكاب جريمة على انفراد فلا وجود لحالة التعدد الحقيقي للجرائم لتخلف

(58) Coss 25 avril 1974 Bull. crim. N°152 p.388

(ISSN: 2537 - 0758)

شرط وحدة الفاعل. وعليه يجب أن ترتكب الجرائم المتعددة من نفس الفاعل سواء كان شخصا واحدا أو عدة أشخاص

الفرع الثاني
عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة

يتمثل الركن الثاني المميز لحالة التعدِد الحقيقي للجرائم في اشتراط عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة [٥٩] بحيث لو ارتكب الشخص جريمة ثانية بعد أن حكم عليه نهائياً في الأولى فلا تتوافر حالة التعدد الحقيقي للجرائم. وقد أكد على ضرورة تحقق هذا الركن القضاء الفرنسي في عدة أحكام له[٦٠].

وتطبيقاً لهذا الركن يتحقق التعدد الحقيقي للجرائم فى صور وحالات مختلفة، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً إن شاء الله:

أولاً: الحالات المختلفة للتعدد الحقيقي للجرائم استناداً للركن الثاني.

يقصد بالحكم النهائي باعتباره الركن الثاني الذى يقوم عليه التعدد الحقيقى، الحكم الذى لا يقبل الطعن بأي طريق سواء عادى أو غير عادى، وذلك لانقضاء المواعيد القانونية المحددة للطعن، أو لاستعمالها من طرف صاحب المصلحة المحددة.

فتتحقق هذه الحالة إذا ارتكب الشخص الجرائم المتعددة في وقت قصير بحيث لا تتمكن الهيئات المعنية إلقاء القبض عليه، واتخاذ اجراءات المتابعة ضده عن كل واحدة منها بصفة منفصلة، مثال على ذلك الشخص الذي يقود مركبته في حالة سكر فيصيب أحد المارة[٦١].

كما تتحقق أيضا إذا ارتكب الشخص جريمته الثانية قبل أن يتابع لأجل جريمته الأولى. كأن يرتكب الشخص في ١ مارس، مثلاً سرقة دون أن يقبض عليه وفي ٣٠ يونيو يقوم بسرقة ثانية الأمر الذي يسمح للقضاء بمتابعته، وأثناء استجوابه اكتشف أنه قد ارتكب جريمة أخرى قبل تلك التي هو متابع من أجلها.

---

[٥٩] وقد نصت على ضرورة توافر هذا الركن معظم القوانين العقابية نذكر من بينها قانون العقوبات المصري المادة ٣٦. قانون العقوبات لجمهورية رومانيا في المادة ٣٣ منه بينما نجد قوانين الأخرى لم تشير نهائياً على هذا الركن نذكر منها القانون الفرنسي، القانون السوري وهذا يرجع إلى أنها لم تتعرض إلى التعدد الحقيقي إلّا من الجزاء المترتب عليها.

[60]- Coss. crim. If mers 1964 Bull.crim. N° 100 p.226- Coss. crim. 14 juin 1957 Bull. crim. N°492 p.694

[61] HOUZAT (Pierre) et PINATEF (Jean) Traité de droit pénal et de criminologie. Tome II- 2èed. 1970 p. 1472

وتحقق أيضا إذا ارتكب الشخص جريمته الثانية أثناء نظر القضاء في الأولى وقبل أن يصدر حكماً بشأنها، كأن يعتدي على القاضى نفسه أثناء الجلسة.

كذلك تقوم حالة التعدد الحقيقي للجرائم إذا ارتكب الشخص جريمته الثانية بعد ان أصدر القضاء حكماً في الأولى، لكن قبل أن يصبح نهائياً، أو اذا ارتكب جريمة ولم يقبض عليه ثم ارتكب جريمة ثانية وحكم من أجلها بمدة قصيرة قام بجريمة ثالثة سمحت باكتشاف الجريمة الأولى. فهذه الجرائم الثلاثة تشكل التعدد الحقيقي للجرائم مادام الحكم الذي صدر بشأن الجريمة الثانية لم يصبح نهائياً عند ارتكاب الجريمة الثالثة.

أخيراً تتحقق هذه الحالة إذا ارتكب الشخص جريمة وحكم من أجلها بحكم نهائي، لكن أثناء تنفيذ العقوبة اكتشف أنه قد ارتكب عدة جرائم قبل جريمته الأخيرة. ففي هذه الحالة فإن الحكم النهائي لا يشكل مانعاً لقيام التعدد الحقيقي لأن كل الجرائم قد ارتكبت قبل صدور الحكم النهائي.

هذه الحالات كلها تشكل الصور المختلفة للتعدد الحقيقي اعتماداً على الركن الثاني. المتمثل في عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة.

الخاتمة

تضمنت الدراسة موضوعا من أهم موضوعات القانون الجنائي، والمتمثل في الأثر الموضوعي المترتب على قيام حالة تعدد الجرائم وهو تطبيق العقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بحسب نوع التعدد القائم، وعالج ما قد يثار من مشكلات على الصعيدين العقابي والإجرائي عند ارتكاب الجاني الجرائم في وضع التعدد يصورتيه الصوري والحقيقي. وقد أظهرت الدراسة مدى الأهمية التي يحظى بها تعدد الجرائم، سواء كان صورياً أو حقيقياً في المجالِ الجزائي على المستويين النظري والعملي.

فالعقوبة تكون حسب نص القانون في العقوبة الأشد عادةً من بين العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة، والتي تبنتها أغلب التشريعات على غرار التشريع الكويتى، وقررتها لمن يرتكب عدة جرائم، وقد تكون حكمة المشرع من وراء ذلك، إما لأن هذه الجرائم ناتجة عن فعل واحد، أو لوجود ارتباط بينها وبين عدم تطبيق العقوبات الأخف مع الأشد.،.

النتائج

أ- بعد ان تناولنا التعريف بالتعدد وبعد طرح الآراء الفقهية المختلفة حول ذلك، توصلنا إلى تعريف نراه شاملاً ومفصلاً، وهو أن التعدد يعني: (هو كل فعل يقترفه الشخص

(ISSN: 2537 - 0758)

وينتج عنه جريمتين أو أكثر أو أن ينطبق عليه أكثر من نص قانوني وقبل أن يصدر عليه حكم قضائي بات).

ب- عندما تعرضنا لموضوع تمييز التعدد عما يشتبه به من أوضاع قانونية وجدنا أن الحد الفاصل بين التعدد والعود هو عدم صدور حكم نهائي بحق الجاني في حالة التعدد عن إحدى الجرائم المرتكبة في حين أن العود يصدر بحق الجاني حكم نهائي عن إحدى الجرائم المرتكبة.

ج- عندما ميزنا بين التعدد والاعتياد تبين أن الحد الفاصل بين الأثنين هو أن التعدد لا يتحقق إلا بارتكاب الجاني أكثر من جريمة واحدة في حين أن الاعتياد يتحقق بتكرار الفعل الجرمي ذاته من قبل الجاني أكثر من مرة.

د- أن المشرع الكويتي وبعض التشريعات الأخرى التي أخذت بقاعدة تعدد العقوبات لم تطبق هذه القاعدة بأطلاقها وإنما قيدتها بقيود، وهذه القيود هي جب العقوبة وعدم جواز زيادة العقوبات عن حد معين.

التوصيات

١- على المشرع الكويتي أن يوضح ماهو تعدد الجرائم بنص قانوني يبين فيه نوعي التعدد المادي والمعنوي

٢- على المشرع الكويتي أن يوضح بنصوص قانونية أهم الفروق التي يمكن عدها لتوضيح الفرق بين التعدد وبين العود والاعتياد والتنازع الظاهري للنصوص.

٣- على المشرع الكويتي أن يعالج مسألة العفو الخاص الذي يصدر بحق العقوبة الأشد ويبين هل يعفى الجاني نهائياً من باقي العقوبات الأخرى المحكوم بها في حالة تعدد الجرائم أم تنفذ بحقه العقوبات الأخرى.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربيه، سنة ١٩٩٦.
- رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- دار المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦٨، د. نظام توفيق المجالي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٤.

- رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- سعيد مصطفي السعيد- الأحكام العامة في قانون العقوبات- مطبعة الشعب بالقاهرة- الرابعة سنة ١٩٦٢.
- عباس الحسيني- شرح قانون العقوبات الجديد- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٦٨.
- عبد الأحد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة /١٧، يناير ١٩٧٥.
- عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم العام- الطبعة الثانية- ٢٠٠٧.
- علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام،٢٠٠١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
- على حسن الخلف: تعد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن رسالة دكتوراه ٢٠١٢ ص ٣٦
- على راشد- القانون الجنائي- أصول النظرية العامة- مكتبة سيد عبد الله وهبة سنة (١٩٦٨-١٩٦٩).
- علي راشد، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي (نظرية الجريمة والعقوبة)، الطبعة الثامنة، مطبعة المقهوى الأول، سنة ٢٠٢١-٢٠٢١،.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- محمد سعيد نمور- دراسات في فقه القانون الجنائي- الطبعة الأولى- الإصدار الأول- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٤.
- محمد محي الدين عوض- القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظريته العامة في التشريعين المصري والسوداني- المطبعة العالمية في ضريح سعد بالقاهرة. ١٩٦٣.
- محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة ١٩٤٥.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة العاشرة، مطيعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام– الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، الدكتور محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧٢.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٧.
- نظام توفيق المجالي– شرح قانون العقوبات– القسم العام– الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- R. Garraud, precis de Droit cirimel, 13eme ed., Sirey, paris, 1921, no (™) 242; R. Merle et A. Vitu, Traite de Droit Criminel, Droit penai Gen eral, 2eme ed., Cujas, paris, 1973, no 418, p. 475; G. Stefani et G. Levasseur, Droit penal General, 8eme ed, precis, Dalloz, paris, 1975, no.498.
- ROUX, Cour de droit criminel et de procédure pénal, Sirey,1920 .
- .Concours intellectuel ou ideal dans laquelle un acte unique a realise la (W) violation de plusieures dispositions legales, ou un fait unique contient a la
- VIDAL et MAGNOL. "Cours de droit criminel et de science pénitentiaire."gè ed. 1947
- GHASSEMI (Ahmed) "Le concours réel d'infractions en droit-pénal français." Thèse Faris 1961
- STEFFANI et LEVASSEUR "Droit pénal général et crimince logie." 2è edition 1978
- Coss. crim. If mers 1964 Bull.crim. N° 100 p.226- Coss. crim. 14 juin 1957 Bull. crim. N°492
- HOUZAT (Pierre) et PINATEF (Jean) Traité de droit pénal et de criminologie. Tome II- 2èed. 1970

ثالثا: الأحكام القضائي

- أحكام محكمة النقض المصرية.
- أحكام محكمة التمييز الكويتية.
- أحكام محكمة النقض الفرنسية.